

التحقيق في مسألة من مات وعليه صوم

عبدالله الغنيمة

قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله ابن ابي جعفر عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام - [00:00:01](#)

صام عنه وليه قال ابو داود هذا في النذر وهو قول احمد ابن حنبل يعني ما الحكم هل يجب على وليه ان يصوم عنه لو ان هذا مستحب وهل الصوم - [00:00:21](#)

الصوم مطلقا او انه صوم دون الصوم كل هذا فيه خلاف بين العلماء والخلاف مبني على فهم النصوص ومراد الرسول صلى الله عليه وسلم فيما قاله جاء انه من مات وعليه صوم صام عنه وليه - [00:00:40](#)

وهذا مطلق ما فيه تقييد لا بانه صوم رمضان ولا غيره وانما يكون عليه صوم ثم طرق الحديث يأتي في بعضها ما يبين المراد يعني من زيادة بيان يقوم فيها بيان المراد - [00:01:03](#)

وقد اختلف العلماء على ضوء ذلك فمنهم من قال ان هذا صوم الفرض وهذا يكون مطلقا يعني اذا مات الانسان وعليه الصوم يصوم عنه وليه ثم وليه المقصود به اختلف فيه ايضا - [00:01:30](#)

هل هو الوارث او كل قريب كل قريب له قرب النسل يكون وليا له وهل يتعين على واحد لو انه وزع الصوم على بعض الاولياء كفى كل هذا فيه خلاف بين العلماء - [00:01:51](#)

حسب ما جاء من الدالة في هذا ان المقصود بالولي كل قريب سواء كان وارثا او غير وارث واذا صام اجزأة ولكن ما هو الصوم الصيام عن اي شيء اولا يعلم ان الانسان - [00:02:14](#)

اذا سافر ثم حدث به حادث وهو في السفر فمات وقد كان مفطرا في رمضان او مثلا انه مرض فاصبح لا يستطيع الصوم فافطر ثم مات متصلا موته متصلا بمرطه - [00:02:41](#)

ما شفي حتى يستطيع ان يصوم ان مثل هذا ليس عليه شيء لا ياتم ولا يجب عليه صوم ولان الله جل وعلا اخبر ان المريض يسقط عنه الصوم وانما اذا عوفي فعليه ايام اخرى - [00:03:07](#)

والشرط لم يأتي حينما استمر مرضه فسقط عنه بامر الله جل وعلا ولا يلزمه شيء لا اطعام ولا صيام وانما الكلام في الذي مثلا يكون مريضا او يكون مسافرا او المرأة مثلا - [00:03:32](#)

لها عليها لها عذر في رمضان مثلا ولا تصوم ثم تأتي الايام متواصلة ويترك الصوم ما يبادر ما يحدث به حادث الموت الكلام في هذا هو الذي يلزم هذا عند الذين يقولون - [00:03:56](#)

ان الصيام المقصود به كل صيام واجب سواء كان واجبا بالشرع او اوجبه الانسان على نفسه مثل النذر او كفارة بان يكون عليه كفارة وفريق اخر من العلماء يقول لا يلزمه شيء. الولي يعني - [00:04:25](#)

لا يصوم احد عن احد لا يصوم احد عن احد. كما انه لا يصلي احد عن احد بالاجماع ما في احد ينوب عن احد بالصلاة وكذلك ما احد يسلم عن احد - [00:04:51](#)

الانسان مكلف باعماله وليس له من اعمال الآخرين شيء وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى وهذا قول طائفة من العلماء القول الثالث من اقوال العلماء ما اشار اليه الامام ابو داود - [00:05:09](#)

ان هذا خاص في صيام النذر وهذا هو الذي يؤيده الدالة والاثار كما سيأتي ولهذا سيأتينا عن ابن عباس وعن غيره من الصحابة مثل

عائشة انهما منعوا ان يصوم احد عن احد - 00:05:33

صوم الفرض وجاء انهم اخبروا بان ممات وعليه الصوم نذر صام عنه وليه فلا يكون هناك معارضات يكون الصوم الذي يصومه ولي الميت هو صوم النذر فهذا يقولون يقول العلماء لان النذر - 00:06:01

لم يلزم بالشرع يعني ليس رمضان مثلا فهو اخف لدخلته النية بخلاف الشيء الذي اوجبه الله جل وعلا على الانسان فان مثل هذا لا تدخله النية لا احد تصلي عن احد ولا احد يصوم عن احد - 00:06:29

ستحمل الاحاديث يقولون على هذا جمعا بين النصوص ومعلوم انه اذا امكن الجمع بين النصوص انه اولى من اهدار جانب منها هذا هو المتعين يعني الجمع بينها لان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:06:58

لا يأتي بالمتناقضات وانما كلامه بعضه يؤيد بعضا ثم هل هناك مع الصيام كفارة وهل اذا مات وعليه صيام فرض شرط فيه يكفر عنه ويكفي والتكفير هو اطعام مسكين عن كل يوم - 00:07:21

وهذه مسألة ايضا خلاف بين العلماء اذا كان تفريطا فيكون الكفارة ما تكفي ان كان طائفة من العلماء يقول يكفر عنه ويكفي وهذا هو الاولى ان يكفر عنه اذا مات - 00:07:50

وعليه صيام لم يقم به وقد امكنه ان يصوم لان الايام موسعة فهذا اذا كان في خلال السنة التي فيها الواجب فانه يكفر عنه وان كان قد مضت هذه السنة وجاءت سنة اخرى - 00:08:11

وهنا يقولون ايضا هؤلاء لا تكفي كفارة واحدة يكفر مرتين يعني عن كل يوم مسكينين وبعض العلماء يقول لا يلزمه شيء وانما الكفارة على من امكنه الصيام لغرض اخر اه ترك الصيام لامر اخر لا يتعلق بنفسه - 00:08:44

كمثلا الموضع والحامل اذا خافتا على ولديهما او خافتا على نفسيهما فان هذه هي التي تقضي وتكفن قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن ابي حصين عن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال - 00:09:12

اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء. وان كان عليه نذر قضى عنه وليه لو كان هذا الحديث صحيح لكان نص في المسألة - 00:09:43

ولكنه ليس صحيحا والعبرة بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بما نقل اذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب المصير اليه - 00:10:03